دون المحافظة لا اعادة عليه على الراجح وعند ابن المعلي يستحب
له الاعادة واما اكمال السبعة اشواط بيقينا فهو شرط في صحة
الطواف على المشهور الذي رجع اليه ابن القاسم ولا يغتفر
فيه السقوط ولا لبعض شوط على المعروف من المذهب فمن ترك
السبعة الاشواط او ترك شوطا منها او بعض شوط سواء كان في
طواف حج او عمرة او قران فان كان قريبا ولم ينتقض طهارته
طاف ما ترك وصلى ركعتي الطواف وسعى ان كان الطواف ركنا
او واجبا وان طال ذلك او انتقض وضوءه فان كان مقيما بمكة
فلم يختلف اهل المذهب في اعادة الطواف والسعي على ما
سبق تفصيله فان لم يكن بها وذكر ذلك في طريقه او بعد وصوله
لبلده فانه يجب عليه ان يرجع محرما مجردا كما كان ان كان ترك
ذلك من طواف عمرة فاذا وصل مكة ابتدأ الطواف وصلى ركعتيه
وسعى وان كان قد جامع النساء فسدت عمرته ويجب عليه
الرجوع ايضا لاتمامها فاذا وصل مكة طاف لها وركع وسعى
ووجب عليه قضاؤها والهدي واما ان كان الطواف الذي
ترك منه شوطا او بعضه طوافا فاضة فانه يرجع لو لم يكن
اقصى مشارق الارض ومغاربها حلالا الا من ممنوعات
الاحرام

الاحرام الا من النساء والصيد فاذا وصل مكة ابتدأ الطواف
منذ اول ويجب عليه الهدي حيث خرج لفوات الحج والا فلا هدي
عليه وان كان طواف قدوم ولم يسع بعده وسعى بعد الافاضة
وهو بمكة فلا يرجع لطواف القدوم واما ان سعى بعده وافاض
عليه ولم يعده بعد طواف الافاضة فانه يرجع للسعي الذي
اوقعه بعد طواف القدوم لما تقرر ان صحة السعي ان يكون عقب
طواف صحيح وهذا اوقعه بعد طواف باطل فلهذا وجب عليه
الرجوع لاجله فاذا رجع اليه فليرجع حلالا من كل شيء الا النساء
والصيد وكره الطيب فاذا وصل مكة طاف للافاضة وسعى بعده
وعليه الهدي او شك غير المستنكح في ترك ذلك يعني ان من
طاف وكان غير مستنكح وشك هل ترك منه شوطا مثلا او لا
فانه يؤمر بالاتيان بما شك فيه سواء حصل منه الشك في اثناء
طوافه او بعده لقول صاحب المدخل والشك في الاتمام كيقين
النقص فيبني على الاشواط المتيقنة ويأتي بما شك فيه ان
لم يطل ولم ينتقض وضوؤه فان طال او انتقض وضوؤه فان
كان مقيما بمكة فلم يختلف اهل المذهب في اعادة الطواف والسعي
بعده فان لم يكن بها فالمعروف من المذهب انه يرجع من بلده على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)